الجمهوريّــة التــونسيّــة

الحمد لله

المحكــمــة الإداريّــة

القضيّــة عــدد: 315180

تاريخ القرار:12 جويلية 2019

# قــرار تعقيبــي

## باســم الشــعب التونســي

**أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:**

**المــعــقّــب:** المكلف العام بنزاعات الدولة ********** ،

الكائن عنوانه بعدد نهج ، تونس.

**من جهــة،**

**والمــعقّــب ضدّهم:** ورثة **********و هم *********و *********و ********* و ********* و *********و ********* و *********و *********و *********و *********و ********* بن المرحوم ********** ********** و ********** أرملة المرحوم ********** في حقها و حق إبنيها القصر *********و ********* ، نائبهم الأستاذ **********الكائن مكتبه بعدد *****نهج *********تونس.

**من جهة أخرى.**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة ********** **********والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 28 جويلية 2015 تحت عدد 315180 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 210029 بتاريخ 12 مارس 2015 و القاضي:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف و إجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي إلى المستأنف ضدهم مبلغ خمسمائة دينار (500،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه انه تم إسناد قطعة أرض فلاحية لمورث المعقب ضدهم تحمل عدد 3 مستخرجة من الرسم العقاري عدد 15724 الكائنة بمنطقة المناقع والماسحة 39 هك و20 آر وذلك على إثر موافقة كل من اللجنة الجهوية لإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية في جلستها المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 1971 واللجنة القومية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 1972 ومصادقة وزيري المالية والفلاحة على ذلك. غير أن لإدارة المعنية التي لم تمكنه من إتمام إجراءات عقد البيع، الأمر الذي حدا بورثته إلى رفع دعوى أمام هذه المحكمة. وقد تعهدت الدائرة الإبتدائية العاشرة بالنزاع وأصدرت حكمها في القضية عدد 120612 بتاريخ 31 ديسمبر 2012 الذي يقضى بما يلي:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة **********

**********بإتمام إبرام عقد البيع النهائي بخصوص قطعة الارض الفلاحية عدد 3 الكائنة بمنطقة المنقع والمتأتية من تقسيم التعاضدية التمهيدية المعروفة بإسم المنقع والمستخرجة من الرسم العقاري عدد 15724 مع المدعين ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بان تؤدي الى المدعين مبلغا قدره اربعمائة وخمسين دينار (450،000د) لقاء اتعاب تقاض وأجرة محاماة.

فاستأنفه المعقب أمام هذه المحكمة وتعهدت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالنزاع وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في مستندات التعقيب المدلى بها من المعقب بتاريخ 23 سبتمبر 2015 والرامية إلى التصريح بقبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه بدون إحالة، وذلك بالإستناد إلى خرق أحكام الفصلين 17 و18 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المتعلق بالعقارات الفلاحية الدولية بمقولة ان قضاة الاصل لم يتقيدوا بالاطار التشريعي الذي يتنزل فيه النزاع الراهن والمتعلق بالتفويت للخواص في الاراضي الدولية الفلاحية من حيث استيفاء اجراء جوهري واساسي يتمثل في وجوب عرض التسوية قصد اتمام عملية الاسناد والتفويت على اللجان التي جاء بها قانون 1995لا سيما بعد صدور الامر 3336 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق

بضبط تركيبة وكيفية سير اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المنتفعين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية دولية. وان إلزام الادارة بإبرام عقد البيع النهائي لا يستقيم قانونا لأنه لم يسبق إمضاء وعد بيع او اتفاق يحدد اطار وموضوع التعاقد ضرورة انه لم ينم تحديد الثمن والمثمن على معنى الفصل 580 من مجلة الالتزامات والعقود كما لم تضبط باقي شروط العقد ومنها مساحة القطعة وحدودها ولم يتم إحترام البيع بالمراكنة وفق احكام القانون عدد 21 لسنة 1995 فيما يتعلق بالعرض على اللجان المشار اليها.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المعقب ضدهم في الرد على مستندات التعقيب الوارد على المحكمة بتاريخ 13 اكتوبر 2015 والذي دفع فيه برفض مطلب التعقيب شكلا لمخالفته احكام الفصل 183 م م م ت بمقولة أن عريضة الطعن لم تنص على جميع البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وتم التنصيص على اسماء خاطئة لم يشملها الحكم المطعون فيه ضرورة أن ورثة المرحوم

********** هم ********** و**********

و ********** و ********** و **********

...والحال أن ورثة ********** هم ******** و ******** و ******** و ********

و******** و ********و********و********و ********** و ********** ارملة المرحوم ********** في حقها وفي حق ابنيها القصر ********* و ******. كما دفع احتياطيا برفض التعقيب اصلا بمقولة ان محكمة الاستئناف عللت حكمها تعليلا قانونيا سليما وانه خلافا لما تمسك به المعقب وبالرجوع الى ملف القضية يتبين ان مورث المعقب ضدهم استوفى جميع الاجراءات الخاصة بالإسناد بعد ان تحصل على موافقة كل من اللجنة الجهوية لإسناد الاراضي الدولية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 1971 واللجنة القومية الاستشارية لإسناد الاراضي الدولية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 1972 ومصادقة وزير الفلاحة بتاريخ 27 فيفري 1973 ووزير المالية بتاري 8 مارس 1973 على ذلك الاسناد.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف ملخصا من تقرير زميلها السيد ماهر الجديدي. وحضرت ممثلة المكلف العام بنزعات الدولة **********وتمسكت بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضدّهم وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

**وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:**

**من جهة الشكل:**

حيث اقتضى الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية أن" يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الاطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية والمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه...".

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أن التنصيص على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم بالدقة الكافية يعد من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان مطلب التعقيب.

وحيث تبين بالرجوع الى مطلب التعقيب وإلى بقية أوراق الملف وخاصة منها محضر تبليغ مستندات التعقيب أن اسماء المعقب ضدهم لا تتطابق مع الأسماء المشمولين بالحكم المطعون فيه طالما أنه تم نسبة بعضهم إلى المرحوم **********والحال أنّ مورثهم هو المرحوم ********** الأمر الذي ينجر عنه التصريح برفض التعقيب الماثل شكلا.

**ولهذه الأسباب:**

**قرّرت المحكمة:**

**أوّلا:** رفض مطلب التعقيب شكلا.

**ثانيا:** حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

| رئيس الدائرة | المستشارة المقرّرة |
| --- | --- |
| حاتم بنخليفة | فاتن هادف |

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي